

ظهير شريف رقم 1.11.70 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية والتي وقعت عليها بلادنا بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية والتي وقعت عليها بلادنا بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالقاهرة في 10 ذي القعدة 1433 (26 سبتمبر 2012)،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية والتي وقعت عليها بلادنا بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\* \* \*

## الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

**الدليلاجة :**

إن الدول العربية الموقعة،

افتتاعاً منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والتواهي الاقتصادية والاجتماعية.

وإذ تضع في اعتبارها أن التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل أيضاً الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي دوراً فعالاً في هذا المجال.

ورغبة منها في تعزيز الجهد العربي والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات.

وتأكيداً منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية.

والتزاماً منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قد اتفقت على ما يلى:

### المادة الأولى

#### تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

#### -1- الدولة الطرف:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة.

#### -2- الموظف العمومي:

أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقاً لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء

أكان معيناً أم منتخبـا دائمـاً أو مؤقتـاً، أو كان مـكـلفـا بـخـدـمة عمـومـيـة لـدىـ الـدولـةـ الطـرفـ، باـجـرـ أـمـ بـدونـ أـجـرـ.

### 3 - الموظـفـ العمـومـيـ الأـجـنبـيـ:

أـيـ سـخـصـ يـشـغلـ وـظـيفـةـ شـرـيعـيـةـ أـوـ تـنـفيـذـيـةـ أـوـ إـدارـيـةـ أـوـ قـضـائـيـةـ لـدىـ بلدـ أجـنبـيـ، سـوـاءـ أـكـانـ معـيـناـ أـمـ منـتـخـبـاـ، دائمـاـ أـمـ مؤـقـتاـ، وأـيـ سـخـصـ يـمـارـسـ وـظـيفـةـ عمـومـيـةـ لـصالـحـ بلدـ أجـنبـيـ، أـوـ لـصالـحـ جـهـازـ عـمـومـيـ أـجـنبـيـ أـمـ مؤـسـسـةـ عـمـومـيـةـ أـجـنبـيـةـ.

### 4 - موظـفـ مؤـسـسـةـ دولـيـةـ عـمـومـيـةـ:

أـيـ موـظـفـ مـدنـيـ دـولـيـ أـمـ أـيـ سـخـصـ تـأـذـنـ لـهـ مؤـسـسـةـ دولـيـةـ عـمـومـيـةـ بـأنـ يـتـصرفـ نـيـابـةـ عـنـهاـ.

### 5 - المـمـتـكـاتـ:

المـوـجـودـاتـ بـكـلـ أـنـوـاعـهـاـ، سـوـاءـ أـكـانـتـ مـادـيـةـ أـمـ غـيرـ مـادـيـةـ، مـنـقـولةـ أـمـ غـيرـ مـنـقـولةـ، وـالـمـسـتـدـاتـ أـوـ الصـكـوكـ الـقـانـونـيـةـ تـثـبـتـ مـلـكـيـةـ تـلـكـ المـوـجـودـاتـ أـوـ وـجـودـ حـقـ عـلـيـهاـ.

### 6 - العـادـاتـ الإـجـرامـيـةـ:

أـيـ مـمـتـكـاتـ مـتـأـئـيـةـ أـمـ مـتـحـصـلـ عـلـيـهاـ، بـشـكـلـ مـباـشـرـ أـمـ غـيرـ مـباـشـرـ، مـنـ اـرـتكـابـ أـيـ مـنـ أـفـعـالـ فـسـادـ الـمـجـرـمـةـ وـفقـاـ لـهـذـهـ الـإـنـقـافـيـةـ.

### 7 - التـجمـيدـ أوـ الـحـجزـ:

فـرـضـ حـظرـ مـؤـقـتـ عـلـىـ إـحـالـةـ الـمـمـتـكـاتـ أـوـ تـبـدـيلـهاـ أـوـ التـصـرـفـ فـيـهاـ أـوـ نـقـلـهاـ، أـوـ توـليـ عـهـدةـ الـمـمـتـكـاتـ أـوـ السـيـطـرـةـ عـلـيـهاـ مـؤـقـتاـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـمـرـ صـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ أـوـ سـلـطـةـ مـخـصـصـةـ أـخـرىـ.

### 8 - المصـادرـةـ:

التـجـريـدـ الدـائـمـ مـنـ الـمـمـتـكـاتـ بـأـمـرـ صـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ أـوـ سـلـطـةـ مـخـصـصـةـ أـخـرىـ.

### 9 - التـسلـيمـ المـراـقبـ:

الـسـماـحـ لـلـعـمـلـيـاتـ غـيرـ المـشـروـعـةـ أـوـ المـشـبـوهـةـ بـالـخـرـوجـ مـنـ إـقـلـيمـ دـولـةـ أـوـ أـكـثرـ أـوـ المـرـورـ عـبـرـهـ أـوـ دـخـولـهـ بـعـلـمـ مـنـ سـلـطـاتـهـ الـمـعـنـيـةـ وـتـحـتـ مـرـاقـبـتـهـ، بـغـيـةـ التـحرـيـ عنـ أـفـعـالـ فـسـادـ الـمـجـرـمـةـ وـفقـاـ لـأـحـکـامـ هـذـهـ الـإـنـقـافـيـةـ وـكـشـفـ هـوـيـةـ الـأـشـخـاصـ الـضـالـعـينـ فـيـ اـرـتكـابـهـاـ.

## المـادـةـ الثـالـثـيـةـ

### أـهـدـافـ الـإـنـقـافـيـةـ

تـهـدـفـ هـذـهـ الـإـنـقـافـيـةـ إـلـىـ:

- تعـزـيزـ التـدـابـيرـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ فـسـادـ وـمـكـافـحـتـهـ وـكـشـفـهـ بـكـلـ أـشـكـالـهـ، وـسـائـرـ الـجـرـائمـ الـمـتـصـلـةـ بـهـ وـمـلـاحـقـةـ مـرـتكـبـهـاـ.
- تعـزـيزـ التـعاـونـ الـعـرـبـيـ عـلـىـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ فـسـادـ وـمـكـافـحـتـهـ وـكـشـفـهـ وـاسـتـرـدـادـ الـمـوـجـودـاتـ.

- تعزيز النزاهة والشفافية والمساعدة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

### المادة الثالثة

#### صون السيادة

- 1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- 2- لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم فيإقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي ينطأ أداؤها حصرًا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

### المادة الرابعة

#### الجرائم

مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقاً لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصدًا أو عمدًا:

- 1- الرشوة في الوظائف العمومية.
- 2- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعنية قانوناً ذات نفع عام.
- 3- الرشوة في القطاع الخاص.
- 4- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.
- 5- المتاجرة بالنفوذ.
- 6- إساءة استغلال الوظائف العمومية.
- 7- الإنماء غير المشروع.
- 8- غسل العائدات الإجرامية.
- 9- إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.
- 10- إعاقة سير العدالة.
- 11- اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.
- 12- اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.
- 13- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.

**المادة الخامسة****مسؤولية الشخص الاعتباري**

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع نظامها القانوني، لتقدير المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية، دون مساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

**المادة السادسة****الملاحقة والمحاكمة والجزاءات**

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا لنظامها القانوني لتケفل لسلطة التحقيق المختصة أو المحكمة حق الإطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات مصرافية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تتخذ كل دولة طرف بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية التدابير الملائمة، وفقا لنظامها القانوني لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع.

3- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

4- تخضع كل دولة طرف ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لجزاءات تراعي فيها خطورة تلك الجريمة، على أن تشدد العقوبات المقررة للأفعال المذكورة، وفقا لأحكام قانون العقوبات في حال العود.

5- تنظر كل دولة طرف بما يتفق مع قانونها الداخلي - عند الاقتضاء - اتخاذ أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

6- تحدد كل دولة طرف - وفقا لقانونها الداخلي - مدة نقادم طويلة لأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

**المادة السابعة****التجميد والاحتجاز والمصادر**

1- تعتمد كل دولة طرف - إلى أقصى حد ممكن - وفقا لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادر:

أ - العائدات الإجرامية المتاتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

- بـ- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم مسمولة بهذه الاتفاقية.
- 2- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو اققاء أثرها أو ضبطها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها.
- 3- إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت، جزئياً أو كلياً، إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة ولو نقل الجاني ملكيتها لآخرين.
- 4- إذا خلطت العائدات الإجرامية بمتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع هذه الممتلكات للمصدرة في حدود القيمة المقدرة لتلك العائدات، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بتجميدها أو حجزها.
- 5- تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع المادية الأخرى المتأنية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حولت هذه العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.
- 6- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروح للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصدرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
- 7- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم وإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادر أو المتروكة التي هي عائدات إجرامية، وفقاً لقانونها الداخلي ويجب أن تشمل هذه التدابير معايير بشأن إرجاع الممتلكات المضمونة التي تظل تحت تصرف الشخص الذي له حق فيها، كما تتظر كل دولة طرف في تدابير تتعلق بإدارة استخدام الممتلكات المتروكة، وكذا مراعاة إطالة وتوحيد المهل الزمنية التي يعد انقضاؤها ترکاً لتلك الممتلكات.
- 8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسني النية.

#### المادة الثامنة

##### التعويض عن الأضرار

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المسمولة بهذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار.

## المادة التاسعة

### الولاية القضائية

- 1- تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للولاية القضائية للدولة الطرف في أي من الأحوال التالية إذا:
- أ- ارتكب الجرم أو أي فعل من أفعال ركنه المادي في إقليم الدولة الطرف المعنية.
  - ب- ارتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم.
  - ج- ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة الطرف أو أحد مواطنها أو أحد المقيمين فيها.
  - د- ارتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة اعتيادية أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتمد في إقليمها.
  - هـ- كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة (الرابعة/ح) من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها.
  - وـ- كان المتهم مواطناً موجوداً في إقليم الدولة الطرف ولا تقوم بتسليمه.
- 2- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لاخضاع الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون مرتكب هذه الأفعال موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.
- 3- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولاليتها القضائية بمقتضى هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دولة أو دول أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائياً بشأن السلوك ذاته وجب على السلطات المعنية في تلك الدولة أو الدول الأطراف أن تشاور فيما بينها حسب الاقتضاء على تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

## المادة العاشرة

### تدابير الوقاية والمكافحة

- تقوم كل دولة طرف - وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني - بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
- تسعي كل دولة طرف إلى إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد.
- تسعي كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.

- 4- تسعى كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعم نظم تقرير الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.
- 5- تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة.
- 6- تنظر كل دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عد علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم.
- 7- تسعى كل دولة طرف بالخطوات الازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتلاطف وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغایات منع الفساد.
- 8- بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية:
- أـ إنشاء حسابات خارج الدفاتر.
  - بـ إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.
  - جـ تسجيل نفقات وهمية.
  - دـ قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
  - هـ استخدام مستندات زائفة.
  - وـ الإخلال المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعود الذي يفرضه القانون.
- 9- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشارك في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد.
- 10- تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع ومحاربة الفساد، بوسائل مثل:
- أـ تنفيذ السياسات المشار إليها في هذه المادة والإشراف على تنفيذها عند الاقتضاء.
  - بـ زيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعديدها.
- 11- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (10) من هذه المادة ما يلزم من استقلالية، لتمكين

## الجريدة الرسمية

تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

### المادة الحادية عشرة

#### مشاركة المجتمع المدني

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

- 1 - توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسماته وما يمثله من خطر على مصالحه.
- 2 - القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية.
- 3 - تعريف الناس بهذه مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بذلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حادث قد يُرٍى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

### المادة الثانية عشرة

#### استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

نظراً لأهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم.

مع إلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الأخرى من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملًا ذات أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية للإلغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

**المادة الرابعة عشرة**

**حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا**

توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يذلون بشهاده تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم

والأشخاص وثيقى الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

- 1- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
- 2- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.
- 3- أن يدل المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلة بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.
- 4- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.

#### **المادة الخامسة عشرة**

##### **مساعدة الضحايا**

- 1- يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المنسوبة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.
- 2- يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

#### **المادة السادسة عشرة**

##### **التعاون في مجال إنفاذ القوانين**

تعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المنسوبة بهذه الاتفاقية، وذلك من خلال:

- 1- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم المنسوبة بهذه الاتفاقية أو إخفائها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستعمال التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها.
- 2- التعاون على إجراءات التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم منسوبة بهذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة العائدات والمتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.
- 3- تبادل الخبراء.
- 4- التعاون على توفير المساعدة التقنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المنسوبة بهذه الاتفاقية، بغية تنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.
- 5- عقد حلقات دراسية وندوات علمية للوقاية ومكافحة الجرائم المنسوبة بهذه الاتفاقية.

- إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

- إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

#### المادة السابعة عشرة

##### التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

2- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية الإعفاء من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

4- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرًا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف آخر، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة.

#### المادة الثامنة عشرة

##### التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن

التحقيق في الأفعال الإجرامية وملحقة مرتكبيها من جانب آخر، على أن يشمل ذلك التعاون:

- 1 - المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حينما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.
- 2 - تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى سلطات التحقيق، بناء على طلبها.

#### المادة التاسعة عشرة

##### التعاون بين السلطات الوطنية

##### والقطاع الخاص

- 1 - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
- 2 - تنظر كل دولة طرف في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتمد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

#### المادة العشرون

##### المساعدة القانونية المتبادلة

- 1 - تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- 2 - تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقيه الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيبياتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن يحاسب عليها شخص اعتباري، وفقا للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.
- 3 - يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.
- (ب) تبليغ المستندات القضائية.
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والاحتجاز والتجميد.
- (د) فحص الأشياء ومعاينة الواقع.
- (هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها.
- (ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو افتاء أثرها لأغراض إثباتية.
- (ح) تيسير مثل الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيه الطلب.
- (ي) الكشف عن عائدات الجريمة وتجميدها وافتاء أثرها.
- (ك) استرداد الممتلكات، وفقاً للمادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

-4 يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق المتهم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

-5 تسمى كل دولة طرف سلطة مركبة تؤدي إليها مسؤولية وصلاحية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أوإقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمى سلطة مركبة منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكتفى السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المنفذة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذها، عليها أن تشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأى مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسمىها الدول الأطراف، ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشرط توجيهه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المكتب العربي للشروط الجنائية القائم في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، إن أمكن ذلك.

-6 يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

- (أ) هوية السلطة مقدمة الطلب.
- (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به

الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

(ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

(د) وصفاً للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها.

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، إن أمكن ذلك.

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

7- للدولة الطرف مตلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

8- ينفذ الطلب وفقاً لقانوني الداخلي للدولة الطرف متقية الطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانوني الداخلي للدولة الطرف متقية الطلب.

9- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص منهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تخطر الدولة الطرف متقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تشاور مع الدولة الطرف متقية الطلب إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حال استثنائية، توجيه إخطار مسبق وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

10- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشرط على الدولة الطرف متقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذها. وإذا تعذر على الدولة الطرف متقية الطلب أن تمثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

11- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة.

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

(ج) إذا كان القانوني الداخلي للدولة الطرف متقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

- (د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متنقضة الطلب.
- 12- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً متصلة بأمور مالية.
- 13- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.
- 14- تقوم الدولة الطرف متنقضة الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكناً ما تقتربه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حال التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متنقضة الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متنقضة الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متنقضة الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.
- 15- للدولة الطرف متنقضة الطلب أن ترجى المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.
- 16- (أ) على الدولة الطرف متنقضة الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة الثانية.
- (ب) يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة عملاً بهذه المادة بحجة انتقاء ازدواجية التجريم. وأن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري، ويجوز لها رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور غير ذات أهمية، أو أمور يكون ما يلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحاً بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.
- (ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضرورياً من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملاً بهذه المادة في حال انتقاء ازدواجية التجريم.
- 17- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة (11) من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة (15) من هذه المادة، تشاور الدولة الطرف متنقضة الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة هنا بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.
- 18- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف على هوية الأشخاص أو الإدلاء

بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم.

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط.

19- لأغراض الفقرة 18 من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إيقاعه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك.

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تتفذ، دون إبطاء، التزامها بارجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يُتفق عليه مسبقاً، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين.

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تشرط على الدولة الطرف التي نقل منها بده إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص.

(د) تُحسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

20- لا يجوز أن يلاحق الشخص الذي يُنقل وفقاً للفقرتين (18، 19) من هذه المادة، أياً كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حرية الشخصية فيإقليم الدولة الطرف التي يُنقل إليها، بسبب فعل أو أفعال أو حكم إدانة سابق لمعادرتهإقليم الدولة الطرف التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

21- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

22- عندما يكون شخص ما موجوداً فيإقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتسقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق البث المباشر، إذا لم يكن ممكناً أو مستحسناً مثول الشخص المعين شخصياً فيإقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقاً على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة

- 23- للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، دون أن تلتقي طلبا مسبقاً، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حينما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تقضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلباً بمقتضى هذه الاتفاقية.
- 24- ترسل المعلومات بمقتضى الفقرة (5) من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تلتقي المعلومات أن تتمثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتنفذة من أن تقضي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهمًا. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتنفذة بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيهه بإشعار مسبق، وجوب على الدول الطرف المتنفذة إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.
- 25- دون مساس بتطبيق الفقرة (20) من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية فيإقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حرية الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متنفذة الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض لهذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميًّا بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.
- 26- تتحمل الدولة الطرف متنفذة الطلب التكاليف العادلة لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تشاوراً لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.
- 27- (أ) توفر الدولة الطرف متنفذة الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخاً مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

(ب) يجوز للدولة الطرف مตلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهنا بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

28- تطبق أحكام هذه المادة على طلبات المساعدة القانونية في حال ما إذا كانت تلك الدول الأطراف غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق أحكام تلك المعاهدة وعلى الدول الأطراف تطبيق هذه المادة إذا كانت تسهل التعاون.

### المادة الحادية والعشرون التعاون لأغراض المصادر

-1 على الدولة الطرف التي تتقى طلباً من دولة طرف آخر لها ولية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرها ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة السابعة من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بأي مما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار منها أمر مصادر، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره.

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادر الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف إنفاذها بالقدر المطلوب.

-2 إثر تتقى طلب من دولة طرف آخر لها ولية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف مตلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة (1) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية واقتقاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغض مصادرتها بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة.

-3 تطبق أحكام المادة العشرون من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة (5) من المادة العشرين من هذه الاتفاقية، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (1) (أ) من هذه المادة، وصفاً للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبياناً بالواقع الذي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي

لتمكين الدولة الطرف مثليّة الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

(ب) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (1/ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادره الذي يستند إليه الطلب وال الصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيهه إخطار مناسب للطرف الثالث حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبياناً بأن أمر المصادره نهائي؛

(ج) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (2) من هذه المادة ، بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفاً للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً.

-4 تقوم الدولة الطرف مثليّة الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثانوي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورها بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

-5 تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع التنفيذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

-6 إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (1و2) من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعااهدي اللازم والكافى.

-7 يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تلتزم الدولة الطرف مثليّة الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

-8 قبل وقف أي تغيير مؤقت اتخاذ عملاً بهذه المادة، على الدولة الطرف مثليّة الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعيمواصلة ذلك التدابير.

-9 لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثلاثة حسنة النية.

## المادة الثانية والعشرون

### نقل الإجراءات الجنائية

تتظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

## المادة الثالثة والعشرون

## تسليم المجرمين

- تعتبر كل من الجرائم التي تطبق عليها هذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتنعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسلیم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.
- تطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقى الطلب، شريطة أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرما بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.
- استثناء من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ولو لم يكن الفعل مجرما بموجب قانونها الداخلي.
- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.
- إذا تلقت دولة طرف - تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة - طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تطبق عليه هذه المادة.
- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:
  - (أ) أن تبلغ الأمين العام لجامعة الدول العربية، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
  - (ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.
- على الدولة الطرف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.
- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدة التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا

المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متنقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

- 9- تسعى الدولة الطرف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تتطبق عليه هذه المادة.

- 10- يجوز للدولة الطرف متنقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتضت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

- 11- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الأفعال في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرائم تتطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قراراتها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيراً بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة.

- 12- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلّي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة (11) من هذه المادة.

- 13- إذا رُفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متنقية الطلب، وجب عليها، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

- 14- تكفل لأي شخص تُؤخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تتطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمنع بجميع الحقوق والضمادات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

- 15- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متنقية الطلب أسباباً وجيهة تجعلها تعتقد أن الطلب قدم لغرض

ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو دينته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه أو مواقفه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب تسليم بحجة أن الجرم يعتبر جرماً يتعلق بأمور مالية.

17- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لطلبتها.

#### المادة الرابعة والعشرون

##### نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدولة الطرف أن تنتظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

#### المادة الخامسة والعشرون

##### التحقيقات المشتركة

تنتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ لجان تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالـةـ وـتـكـفـلـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ الـمـعـنـيـةـ مـرـاعـاـتـ الـاحـتـرـامـ الـتـامـ لـسـيـادـةـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ الـتـيـ سـيـجـرـيـ ذـلـكـ التـحـقـيقـ دـاخـلـ إـقـلـيمـهـ.

#### المادة السادسة والعشرون

##### أساليب التحري الخاصة

1- من أجل مكافحة الفساد بصورة فعالة، تقوم كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، ب采تخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسباً، إتباع أساليب تحرٍ خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتبرم تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفذ بالامتنال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات.
- في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة (2) من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة، ويجوز أن تراعي فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.
- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إيدالها كلياً أو جزئياً.

## المادة السابعة والعشرون

### استرداد الممتلكات

بعد استرداد الممتلكات مبدأ أساسياً في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

## المادة الثامنة والعشرون

### منع وكشف إ حالات العائدات الإجرامية

- 1- تتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية العملاء وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيق الصلة بهم. ويصمم ذلك الشخص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثنى المؤسسات المالية عن التعامل مع أي عميل شرعاً أو يحظر عليها ذلك.
- 2- تقوم كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي واسترشاداً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

- أ- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص

الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليهما عنایة خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات.

بـ- إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف آخر أو بناء على مبادرة منها هي، هوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

ـ3- تتخذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية العميل، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

ـ4- بهدف منع وكشف عمليات إhaltة العائدات المتأنية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتمي إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلاً عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، ويتوجب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتمي إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

ـ5- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقاً لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعندين، وتتص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتأنية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

ـ6- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعندين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملامعة بشأنها. وينتعين أن تنص تلك التدابير أيضاً على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

## المادة التاسعة والعشرون

### التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقها أو ملاحقتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات الإجرامية وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتنقية على استدلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً بمقتضى هذه المادة.

## المادة الثلاثون

### إرجاع الممتلكات والتصرف فيها

1- ما تتصاره دولة طرف من ممتلكات عملاً بالمادة السابعة أو المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرق منها إرجاع الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملاً بالفقرة (3) من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

2- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراءً ما بناءً على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصدرة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الطرف الثالث حسن النية.

3- وفقاً للمادتين العشرين والحادية والعشرين من هذه الاتفاقية والفقرتين (1 و 2) من هذه المادة، على الدولة الطرف متنقية الطلب:

أ- في حال اختلاس أموال عمومية فعلية أو حكمية أو غسل تلك الأموال على النحو المشار إليه في الفقرات (ح ، ك ، ل) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصدرة وفقاً للمادة الحادية والعشرون واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متنقية الطلب أن تستبعده وأن ترجع الممتلكات المصدرة إلى الدولة الطرف الطالبة.

ب- في حال عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصدرة قد نفت وفقاً للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية، واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متنقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصدرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متنقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصدرة أو عندما تعرف

الدولة الطرف متنقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصدرة.

ج- في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصدرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

4- يجوز للدولة الطرف متنقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقطع نفقات معقولة تكبدها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصدرة أو أن تصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

5- يجوز للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متقدمة عليها، تبعاً للحالة، من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصدرة.

#### المادة الحادية والثلاثون

##### التدريب والمساعدة التقنية

1- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

أ- وضع تدابير فعالة لمنع الفساد والكشف والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق.

ب- بناء القدرات في مجال صياغة وتحطيم سياسة إستراتيجية لمكافحة الفساد.

ج- تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية.

د- تقييم وتدعم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص.

هـ- منع ومكافحة إحالة العائدات الإجرامية وفقاً لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات.

و- كشف وتجميد إحالة العائدات الإجرامية.

ز- العائدات الإجرامية وأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها.

ح- استخدام آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتسهيل إرجاع العائدات الإجرامية.

- طـ- الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية.
- ـ يـ- التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية .
- 2- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطالب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وأثاره وتکاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.
- 3- تيسيرا لاسترداد العائدات الإجرامية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

### **المادة الثانية والثلاثون**

#### **جمع المعلومات المتعلقة بالفساد**

##### **وتداولها وتحليلها**

- 1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد.
- 2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد معايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك المعلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.
- 3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفاعلية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

### **المادة الثالثة والثلاثون**

#### **مؤتمر الدول الأطراف**

- 1- ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مؤتمر للدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.
- 2- يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة لعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.
- 3- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتکبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

-4 يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك:

أ - تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن نمط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة.

ب - التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

ج - استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدا الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه.

د - استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها.

هـ - تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

و - الإحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيماء بما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن.

-5 يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة الازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

-6 تقوم كل دولة طرف بتزويد الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الدول الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضاً أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقاً للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

-7 ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

#### المادة الرابعة والثلاثون الأمانة

-1 تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توفير الخدمات المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

## 2- تقوم الأمانة بما يلي:

- أ - مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأشطة المبينة في هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها.
- ب - مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف وفقاً للفقرات (4، 5، 6) من المادة الثالثة والثلاثين من هذه الاتفاقية.
- ج - ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

**المادة الخامسة والثلاثون****الأحكام الختامية**









- 1- تعمل الجهات المختصة لدى الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.
- 2- تكون هذه الاتفاقية ملائمة للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول العربية وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغسائر الدول الأعضاء وأمانة مجلسى وزراء العدل والداخلية العرب بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.
- 3- تسرى هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع دول عربية.
- 4- يجوز لأية دولة عضو في جامعة الدول العربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تتضم إليها بعد سريانها ودخولها حيز النفاذ، وتعتبر الدولة طرفاً فيها بمضي ثلاثة أيام على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 5- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه الاتفاقية أو تضعها موضع التنفيذ العملي أو تعزز أحکامها.
- 6- يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ويبذل المؤتمر جهده في التوصل إلى إجماع الدول الأطراف بشأن التعديل.

- 7 يكون التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة (6) من هذه المادة خاضعاً للتصديق عليه أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف وعند إقرار هذا التعديل من مؤتمر الدول الأطراف يصبح ملزماً في حق الدول الأطراف.
- 8 يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية، ويرتيب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الطلب، وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.








حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15/1/1432هـ ، الموافق 21/12/2010م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) ، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف .

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

**توقيع أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب  
على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**

أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية	الدولة
معالي السيد / هشام التل 	عنه، معالي السيد / هشام التل 	المملكة الأردنية الهاشمية
معالي الدكتور / هادف بن جو عان الظاهري 	عنه، معالي الدكتور / هادف بن جو عان الظاهري 	دولة الإمارات العربية المتحدة
معالي الشيخ / خالد بن على آل خليفة 	معالي الفريق الركن الشيخ / راشد بن عبدالله آل خليفة 	مملكة البحرين
معالي السيد / الأزهر بوعونى 		الجمهورية التونسية
معالي السيد / الطيب بلعيز 	معالي السيد / دحو ولد قابيلية 	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
		جمهورية جيبوتي
معالي الدكتور / محمد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العيسى 	صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز 	المملكة العربية السعودية

معالي السيد / محمد بشارة دوسة 	معالي المهندس / إبراهيم محمود 	جمهورية السودان
معالي القاضي / أحمد حمود يونس 	معالي اللواء / سعيد سعور 	الجمهورية العربية السورية
		جمهورية الصومال
معالي السيد / دارا نور الدين بهاء الدين 	معالي السيد / جواد كاظم البولاني 	جمهورية العراق
معالي الشيخ / محمد بن عبد الله بن راهن الهنائي 	معالي السيد سعد بن إبراهيم بن سعور البوسعدي 	سلطنة عمان
معالي الدكتور / علي خشان 	معالي د. سعيد عبد الرحمن أحمد أبو على 	دولة فلسطين
معالي السيد / حسن بن عبد الله الغافم 	معالي الشيخ / عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني 	دولة قطر
		جمهورية القمر المتحدة
معالي المستشار / راشد عبد المحسن الحمد 	معالي الشيخ الفريق الركن جابر خالد الصباح 	دولة الكويت

		الجمهورية اللبنانية
معالي القاضي/ مصطفى محمد عبد الجليل 	معالي اللواء الركن/ عبد الفتاح يونس العبيدي 	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشترافية العظمى
معالي المستشار/ ممدوح محى الدين مرعي 	معالي السيد/ حبيب إبراهيم العادلى 	جمهورية مصر العربية
معالي السيد/ محمد الناصري 	معالي السيد / الطيب الشرقاوى 	المملكة المغربية
معالي السيد/ عابدين ولد الخير 		الجمهورية الإسلامية الموريتانية
معالي الدكتور/ غازي شائف الأغبري 	معالي اللواء الركن/ مظہر رشاد المصري 	الجمهورية اليمنية